الملتقى الدولي السابع حول:
"الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول –"
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف
كلية العلوم الإقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير.
يومي 03–04 ديسمبر 2012

جامعة تلمسان
مخبر إدارة المؤسسات ورأس المال الاجتماعي(MECAS)

المشارك الأول: د.بن منصور عبد الله
البريد الإلكتروني:mansour_19612004@yahoo.fr
الهاتف:0556203637
المشارك الثاني:كوديد سفيان
البريد الإلكتروني: sou-fy-a@hotmail.fr
الهاتف:0773863963
هاتف وفاكس الكلية:043212166

محور المداخلة: التأمين التكافلي : الواقع والآفاق.

عنوان المداخلة: التأمين التكافلي من خلال الوقف–إشارة إلى تجربة شركة تكافل أس آي بجنوب إفريقيا.

الملخص:

يتناول البحث موضوع التأمين التكافلي من خلال الوقف، ولغرض الإحاطة بالموضوع، تطرقنا إلى مفهوم التأمين الإسلامي التكافلي وأشرنا إلى مبادئه وخصائصه، وأهم الفروق بينه وبين التأمين التقليدي. كما تم التطرق إلى الوقف الإسلامي من خلال إيضاح مفهومه ومشروعيته وأنواعه.

تطرقنا كذلك إلى التأمين التكافلي من خلال الوقف والذي يعتبر أحد أسس التأمين الإسلامي من خلال التعرض إلى أهم الأسس التي يقوم عليها بناء هذا التأمين، وأشرنا إلى المبادئ الواجب توافرها فيه. وفي الأخير تمت الإشارة إلى أول تطبيق معاصر للتأمين التكافلي من خلال الوقف والمتمثل في شركة تكافل أس آي بجنوب إفريقيا.

الكلمات المفتاحية:التأمين التقليدي، التأمين التكافلي، الوقف، شركة تكافل أس آي.

Résumé :
Afin de tenir l'objet de l'étude, nous avons traité le concept de l'assurance islamique Takaful, ses principes et leurs caractéristiques, d'une part et d'autre part les différences les plus importantes entre l'assurance islamique et l'assurance traditionnelle. On a abordé aussi le concept de waqf et leurs différents types.
En ce qui concerne l'assurance Takaful par le waqf, on a basé sur ses fondements les plus importants et les principes qui devraient être disponible en elle.
Enfin, nous avons identifié la première application contemporaine de l'assurance Takaful basé sur le waqf (société Takaful S A à l'Afrique du sud).
Mots clés : assurance Takaful, assurance traditionnelle, waqf, société Takaful S A.

مـقدمـة

يلعب التأمين دوراً مهماً في المجتمعات الحديثة، فيوفر الحماية الاقتصادية للكثير من المشروعات ويساهم في تجميع المدخرات المالية التي توجه لتمويل خطط التنمية في المجتمعات واستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة.

من المؤسسات التأمينية التي توجهت لممارسة أنشطتها في هذا المجال، شركات التأمين الإسلامي التكافلي، التي أصبحت واقعاً عالمياً، وتعبر عن أسمى صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

بدأ الاهتمام بإنشاء مؤسسات التأمين التكافلي باعتبارها بديل للتأمين الربحي الذي عجز عن تحقيق التكافل الاجتماعي، وبحكم أنّ التأمين الإسلامي أحد مقومات النظام الاقتصادي والاجتماعي.

إنّ التأمين التكافلي وإن اختلف الأساس الذي يقوم عليه، يهدف بالدرجة الأولى إلى تقديم خدمات تأمينية بطريقة تعاونية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية التي تحرم الربا والغرر المفسد لعقد المعاوضة، ولا يهدف إلى تحقيق الأرباح بل هدفه رفع الضرر المحتمل.

يقوم التأمين التكافلي على ثلاثة أسس، الأول يتمثل في التأمين على أساس الالتزام بالتبرع، والثاني على أساس المضاربة وهو نموذج تنفرد به الشركات الماليزية، والنموذج الثالث يقوم على أساس الوقف، بحيث يرى الفقهاء في الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي وهذا ما يؤكد أفضليته للتطبيق.

وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة الإجابة عن التساؤل التالي:

ما مفهوم التأمين التكافلي وما هي الأسس والمبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي من خلال الوقف؟

ولغرض الإحاطة بالموضوع قسمت الورقة البحثية إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: التأمين التكافلي.

المبحث الثاني: الوقف الإسلامي.

المبحث الثالث: التأمين التكافلي على أساس الوقف.

المبحث الأول:التأمين التكافلي.

أوّلاً: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتأمين التكافلي:

أ–التأمين لغة:التأمين مشتق من كلمة أمن، أمناً وأماناً وتعني التصديق والوثوق بالغير والطمأنينة، أي إعطاء وتوفير طمأنينة للنفوس وإزالة الخوف[1].

أمّا التعاون والتكافل، فيقصد بهما المساعدة المتبادلة، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية ونصوص السنة النبوية الشريفة تحث عليه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وقوله تعالى:﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾.[2]

ومن السنة النبوية قوله صلى الله عليه وسلم: " المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا.[3]

ب–التأمين التكافلي في المفهوم الاصطلاحي: وردت مفاهيم متعددة للتأمين التكافلي نظراً لحداثته، ويمكن تلخيص أهم هذه المفاهيم فيما يلي:

– نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.

– نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر[4].

– اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمّن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق. ويتولى إدارة الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر، تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق.

---

[1] حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: **الاقتصاد الإسلامي، الواقع** ورهانات المستقبل يومي 23 **و** 24 فيفري 2011، ص 3، تاريخ **الاقتباس**: 28-07-2012، **الموقع الإلكتروني**: iefpedia.com/arab/wp-content/uplouds/2011/03/1

[2] سورة آل عمران، الآية 104.

[3] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ص2، تاريخ الاقتباس: 04-07-2012، **الموقع الإلكتروني**: iefpedia.com

[4] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مرجع سابق، ص3.

من خلال التعاريف المقدمة يمكن اعتبار التأمين التكافلي صندوق لمجموعة من الأفراد، يهدف إلى رعاية بعض الجوانب الاجتماعية ولا يهدف إلى تحقيق الأرباح، بل هدفه رفع الضرر المحتمل. وأساس عقد التأمين التكافلي هو التعاون على تفتيت الخطر المؤمن منه والمشاركة في تحمل الضرر اللاحق.

ثانيا: مسميات التأمين الذي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

يطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدّة مسميات وهي[5]: (التعاوني، التبادلي، التكافلي، الإسلامي).

1- التأمين التعاوني: ذلك لتعاون مجموع المشاركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

2- التأمين التبادلي: سمي بالتأمين التبادلي لسببين هما:

- مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه.
- كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له.

3- التأمين التكافلي: يعد الأحدث نسبيا، حيث شاع استخدام هذا المصطلح بعد الندوة التي حملت هذا الاسم والتي عقدت بالخرطوم في سنة 1995.

ثالثا: نشأة التأمين التكافلي:[6]

لقد مورس في المدينة المنورة نظام "العاقلة" سنة 622م الذي عالج مسألة القتل الخطأ وحمل المسؤولية عن الدية الشرعية لعائلة أو قبيلة القاتل.

عرف التأمين التكافلي تطور عبر التاريخ يمكن تحديد أهم هذا التطور وفق التسلسل التاريخي التالي[6]:

- سنة 1964: عقد في دمشق اجتماع للمجمع الفقهي الإسلامي نوقش فيه موضوع التأمين حيت اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه.
- سنة 1979: قام بنك فيصل الإسلامي في السودان بتأسيس أوّل شركة تأمين تكافلي تحت اسم شركة التأمين الإسلامية السودانية، وفي نهاية نفس السنة قام بنك دبي الإسلامي في الإمارات العربية المتحدة بتأسيس الشركة العربية الإسلامية للتأمين في إمارة دبي.

---

[5] موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، مرجع سابق،ص5.

[*] من أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صوره المتعددة، ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من يموت له جمل أثناء الرحلة من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة، وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضا على تعويض من تبور تجارته منهم نتيجة موت جمله بالطريقة السابقة نفسها، راجع : مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير : إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر الإسلامي، من انجاز: عامر حسن عفانه، تحت إشراف الدكتور: علي عبد الله شاهين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص14، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/913.pdf

[6] وليد سعود، تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم للندوة الدولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية يومي 25 و 26 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص2.

– سنة 1984: دخل قانون التأمين التكافلي حيز التنفيذ في ماليزيا وتأسست أوّل شركة تأمين تكافلي في نفس العام.

– سنة 1985: تأسست في المملكة العربية السعودية أوّل شركة تأمين إسلامية مملوكة بالكامل للحكومة السعودية تحت اسم الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

– حتى سنة 2009: بلغ عدد الشركات الإسلامية التكافلية 173 شركة معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات إعادة تأمين، من بينها شركة سلامة لتأمينات الجزائر*.

رابعا: أدلة مشروعية التأمين التكافلي.

أ– القرآن الكريم:

قال تعالى:﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[7]، مضمون هذه الآية القرآنية هو حث على التعاون في شتى مجالات الحياة، والإسلام بطبيعته دين تعاون وتراحم.

التعاون غريزة في مخلوقات الله حيث نجد أسراب النمل تتعاون على أعمالها المتعددة والمتكررة، والنحل يتعاون على واجبات بيوته وتعمير خلاياه، والإنسان بحكم تكريمه على الخلق يجب أن يكون تعاونه أكثر دقة وأوثق لأنّ المخاطر متعددة ومختلفة وتحتاج من الإنسان أن يكون عونا لأخيه.

ب– السنة النبوية الشريفة:

من السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:" إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، تم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم". وقوله صلى الله عليه وسلم: ' المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"[8].

عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التعاوني الذي أيده رسول الله عليه وسلم بقوله عنهم"فهم مني وأنا منهم'.

خامسا:مبادئ التأمين التكافلي.

حتى يكون عقد التأمين جائزاً شرعاً من وجهة نظر الإسلام يجب أن يتوفر على الشروط التالية[9]:

أ– تفادي الربا: (الفوائد)

---

* اعتمدت شركة سلامة لتأمينات الجزائر بمقتضى القرار رقم 46 الصادر بتاريخ 02 جويلية 2006 عن وزير المالية، وبذلك فهي قد استحوذت على الشركة السعودية البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين المنشأة في 26-03-2000 وأصبحت" سلامة للتأمينات الجزائر، وتوفر حاليا خدمات متعددة في السوق الجزائرية حيث تتوفر على 94 نقطة بيع عبر كافة التراب الوطني وهي الوحيدة من كل مؤسسات التأمين في الجزائر التي تتعامل بالتأمين الإسلامي، راجع المرجع: حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011، ص 21، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/wp-content/uplouds/2011/03/1

[7] الآية 2 من سورة المائدة.

[8] نقلا عن: بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية، ص8، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/ ?cat=17

[9] مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، ص4، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/ ?cat=17

يقوم التأمين التجاري على أساس أنّه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط، وفي المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وضوح الضرر، أي أنّ ّه عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعا أي ما يعرف بالربا.

وهناك مواقع أخرى للربا نجدها في التأمين على الحياة، عندما يتوفى المؤمن له يتحصل أهله على مبلغ تعويض قيمته أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة.

وفي المقابل أعضاء الجماعة التكافلية يقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بنية رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض وحافزهم في ذلك ابتغاء وجه الله.

ب- تفادي الجهالة والغرر:

يقوم نظام التأمين التجاري على الجهالة والغرر، لأنّه عند التعاقد المؤمن يجهل ما إذا سيحصل على مبلغ التأمين أم لا، كما أنّ المؤمن والمؤمن له يجهلان مقدار التعويض، ومن ناحية أخرى يجهل كل منهما ماذا سيدفع ومتى سيحصل الخطر، أمّا الغرر يدخل في الأجل وهو محرم شرعاً.

ج- تفادي المقامرة والمراهنة:

حيث هناك احتمال الكسب والخسارة، مثل أن يقوم المؤمن له بدفع قسط معين أملاً في أن يحصل على قيمة أكبر في المستقبل وهذا من أشكال المراهنة.

أما في النظام التكافلي، يأخذ صفة المؤمن والمؤمن له، وأنّ ما يدفعه يضل ملكا له ما لم تحدث تعويضات أو خسارة، كما أنّ ما يأخذ من تعويضات يعتبر تبرعا من إخوانه عن طيب خاطر تأكيداً لروح التكافل والترابط، وبالتالي تنتفي شبهة المقامرة والمراهنة.

د- تفادي الاستثمارات المحرمة:

يتم استثمار فائض أموال أقساط التأمين التجاري في المجالات التي تحقق أرباحاً عالية، بغض النظر عما إذا كانت جائزة شرعاً أم لا، أو وضع أموال الأقساط في البنوك مقابل فائدة(الربا). أما في النظام التكافلي فيتم استثمار فائض الاشتراكات في الاستثمارات الشرعية البعيدة عن الربا، والتي تحقق الخير للأعضاء والمجتمع معاً.

<u>سادسا: خصائص التأمين التكافلي.</u>

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمّها[10]:

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو: أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعض، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعا يجعل الغبن والاستغلال منتفياً لأنّ هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها.

[10] مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير: إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، مرجع **سابق**، ص17.

– انعدام عنصر الربح:لا تسعى هيئة التأمين التكافلي إلى تحقيق أي ربح من عملياتها التأمينية، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث، وأي فائض يحقق يعاد توزيعه على الأعضاء.

– عدم الحاجة إلى وجود رأس مال: طبيعة المشروع التأميني التكافلي يتطلب وجود عدد كبير من المشتركين لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل على أحدهم عليهم جميعا، مما لا يستدعي الحاجة إلى رأس مال.

– توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة: يقوم التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصاريف الإدارية.

سابعا: الفروق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي:

قبل الغوص في الفروق بين التأمينين ارتأينا أن نقدم تعريف عن التأمين التقليدي.

أ–التأمين التقليدي (التجاري): هو الذي يتم من خلال شركة تأمين ينشئها مجموعة من المستثمرين وتحصل أقساط دورية من الراغبين في التأمين على أنفسهم أو ممتلكاتهم، مقابل التعهد بأن تدفع التعويض المقرر في العقد عند وقوع الخطر المؤمن منه لأي منهم، على أن تستحق الشركة الفائض التأميني وعائد استثماره، وهذا النوع هو المنتشر الآن بصورة شركات التأمين المعروفة.

ولقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول مشروعية هذا النوع فبعضهم يرى جوازه والغالبية منهم يرى عدم جوازه للآتي[11]:

– لأنّ فيه أكلاً لأموال الناس بالباطل، فالشركة تستحوذ على الفائض التأميني (الفرق بين مجموع الاشتراكات المحصلة وبين التعويضات التي تدفعها) وعلى عائد استثمار هذا المبلغ.

– أن الشركة تستثمر جزءاً من الأموال في صورة إقراض أو إيداع في البنوك بفوائد ربوية.

ب– الفروق الجوهرية بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي:

[11] محمد عبد الحليم عمر، الإسلام والتأمينات الاجتماعية: مدخل تعريفي، بحث مقدم لمؤتمر: التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول 13-15 **أكتوبر** 2002، جامعة الأزهر، ص5، مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، **الموقع الإلكتروني**: *www.elsayyad.net/.../elsayyad_conference_30.do*

الجدول رقم (1) يبين أهم هذه الفروق[12]:

الفروق	التأمين التكافلي	التأمين التقليدي
المحظورات الشرعية	قائم على التعاون ويخلو من الربا والمحظورات الشرعية.	لا يخلو من الربا والغرر* وغيرهما من المحظورات الشرعية
محفظة التأمين	منفصلة تماماً عن أموال الشركة وليست مملوكة لها.	ليست مستقلة عن أموال الشركة وأقساط التأمين تكون مملوكة للشركة.
عقد التأمين	المستأمنين يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها.	عقد معاوضة بين المستأمن والشركة، يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين إلى الشركة وتدفع هذه الأخيرة إليه مبالغ التأمين من أموالها المملوكة لها.
الفائض التأميني	الفائض كله مملوك للمحفظة ويوزع كله أو جزء منه على المستأمنين.	لا يستحق المستأمنون أية حصة في الفائض التأميني، فالربح المقصود من العمليات التأمينية يكون مملوك للشركة.
أصل قيمة القسط	يعود أصل قيمة القسط المدفوع إلى صاحبه بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصاريف نظامياً.	لا يعود أصل أو جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى صاحبه (المؤمن له).
هدف الشركة	تهدف الشركة في المقام الأول إلى توفير التعاون بين أفراد المجتمع	تهدف الشركة إلى تحقيق أعلى عائد ممكن.

[12] الجدول من إنجاز الباحث بالاعتماد على المراجع التالية:
- عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، ص9، **الموقع الإلكتروني**:www.kantakji.com/fiqh/Files/**Insurance**/0023.doc
- علاء الدين زعتري، التأمين بين الطريقة التقليدية والأسلوب التكافلي، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية : المالية الإسلامية : (أفاقها وآثارها على المغرب) 16-06-2012، طنجة المملكة المغربية، 2012، مقتبس بتاريخ:27-08-2012، **الموقع الإلكتروني**: *www.alzatari.net/research/1510.html*

* الغرر هو الاحتمال والتردد بين حصول الضرر وعدمه لأحد الطرفين: **الشركة أو المستأمنين**. ومع أن التأمين الإسلامي يشتمل على الغرر أيضا لكنه مغتفر فيه، وتفسير ذلك حسب الدكتور عبد الستار أبو غدة في أن الغرر يفسد المعوضات دون التبرعات لعدم تضرر المتبرع له من وجهة النظر الشرعية إن لم يحصل على المتبرع به. وتجدر الإشارة إلى أن الغرر في التأمين الإسلامي هو فيما بين المستأمنين أنفسهم، وهم كيان واحد يهدف لتحقيق مصلحة مشتركة، أما في التأمين التقليدي (غير التعاوني)، فالغرر واقع بين المستأمن والشركة، وهما طرفان مصلحتهما متعارضة.

	وتنميته.	
رأس المال	يمتاز بوجود رأس مال ثابت يخص المساهمين ورأس مال متغير يخص حملة الوثائق.	لديها رأس مال واحد يخص المساهمين فقط.

المبحث الثاني:الوقف الإسلامي

أولا: الوقف في اللغة.

استعمل الفقهاء كلمتي حبس ووقف في التعبير عن الوقف، فهناك من عرف الوقف لغة بالحبس، يقال: وقفت كذا أي حبسته[13]. وقال ابن فارس في كلمة حبس :"الحبس ما وقف "والجمع أحباس وقال :إنها أصل واحد يدل "على تمكث في شيء"[14].

وقد عرّف الوقف: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف، وسمي وقفا لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية.

يلاحظ من أنّ التعاريف التي تطرقنا لها أنّ الحبس والوقف يتضمنان معنى الإمساك والمنع والتمكث.

ثانيا: الوقف والاحتساب.

يعني الاحتساب القيام بعمل من أعمال الحسبة* :"فالاحتساب طلب الأجر، والاسم الحسبة وفي الحديث: من صام رمضان إيماناً واحتساباً، أي طالبا لوجه الله تعالى وثوابه، والاحتساب في الأعمال الصالحات وعن المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها"[15].

من خلال هذا التعريف نجد أن الاحتساب هو عمل مشروع يفعل لله تعالى ومن أمثلة هذا العمل الوقف والذي يمثل جزء من الأعمال الدينية.

ثالثا: تعريف الوقف اصطلاحا.

ذكر الفقهاء تعاريف مختلفة للوقف تبعا لآرائهم في مسائله الجزئية، إلاّ أنّه يغلب على تعاريف الفقهاء للوقف إدخال شروط الوقف حسب مذاهبهم المتعددة ضمن التعريف. فالمناوي يعرف الوقف على أنّه

---

[13] محمد عبد الله المغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما: **دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005،ص76.

[14] **منذر قحف، الوقف الإسلامي**: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006،ص 54.

* نسبة في الشريعة تتناول كل عمل مشروع يفعل لله تعالى كالأذان والإقامة والوقف وأداء الشهادة..... ولهذا قيل: **القضاء باب من أبواب الحسبة** وقيل جزء من أجزاء الاحتساب. **راجع** :مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص 43.

[15] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص43.

"حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام به من أهل التبرع على معين يملك بتمليكه أو جهة عامة في غير معصية تقربا إلى الله"[16].

والكبيسي في أنيس الفقهاء يعرف الوقف بأنه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين" وفي تعريف آخر له يعطي مفهوماً بديلاً يجعل فيه الوقف حبسا"على حكم الله تعالى". ومثله تعريف المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي الذي يدخل في التعريف أيضا شروط مذهبه فيجعل الوقف" حبس العين على ملك الله تعالى"[17].

وقد أورد أبو زهرة رحمه الله تعريفاً جامعاً، يستخلص منه أنّ الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف[18].

رابعا: المشروعية.

يستشهد العلماء لمشروعية الوقف بقوله تعالى:﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾[19]و﴿يأيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾[20]، فالوقف ليس عطاء عادياً، بل فيه شيء من الشدة على النفس بتخليها عما تحبه. وهذا العطاء يكون من الطيب العزيز وليس من الكسب الحرام والمعصية. وفي الحديث الشريف:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له". فالواقع أن الصدقة الجارية هي الوقف بعينه لأنّ منفعتها مستمرة، وكذلك الأمر في العملين الحسبيين الآخرين[21].

ويستدل العلماء أيضا على مشروعية الوقف بحديث عمر بن الخطاب أنّه أصاب أرضاً من أرض خيبر، فقال: يا رسول الله، أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني؟ فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها! فتصدق بها عمر على ألا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل[22].

خامسا: تنوع الأوقاف الإسلامية.

لقد أدى التوسع الكبير في إنشاء الأوقاف الإسلامية والمحافظة عليها خلال العصور التاريخية المتتابعة إلى تنوع كبير في أنواع وأغراض الوقف وأهدافه.

1-التنوع في شكل الإدارة.

---

[16] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006،ص56.

[17] منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2006،ص 57.

[18] محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة الأوقاف، دولة الكويت، الكويت، 1423هـ، ص 9.

[19] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 92.

[20] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

[21] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003، ص45.

[22] مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ،مرجع سابق، ص45.

من حيث إدارة الوقف، فإنه يدار من قبل الواقف نفسه، أو واحد من ذريته، أو من خلال المشرف على الجهة المستفيدة، كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الواقف. ومن جهة أخرى ومع مرور الزمن فقدت وثائق إنشاء الأوقاف فلم يعرف شكل إدارتها، فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف، وأوجدت إدارة حكومية للأوقاف، خاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة للأوقاف في الدولة العثمانية، وهو ما نجده في وقتنا في الدول العربية والإسلامية.

2- التنوع من حيث أنواع الواقفين.

إنّ أكثر أوقاف الصحابة كانت من أغنيائهم واستمرت أوقاف الأغنياء*مع مر العصور وهي التي شكلت الجزء الأكبر من الأوقاف الإسلامية.

وفي العصر العباسي ظهر نوع أخر من الأوقاف أطلق عليها الفقهاء اسم الأرصاد، حيث كان الحكام يقيمون المدارس والجامعات ويوقفون الأراضي والبساتين وكان جزء كبير من هذه الأراضي والبساتين من الأموال العامة. وقد توسعت الأرصاد توسعاً كبيراً وبخاصة في العهود الأيوبية والمملوكية والعثمانية. فقامت المدارس والجامعات والمكتبات العامة ونشأت الأرصاد من أراض وبساتين تخصص إيراداتها للإنفاق على هذه المدارس والجامعات والمكتبات، وقد توافق مع النوعين السابقين نوع ثالث من الواقفين الذين يوقفون جزءاً من أموالهم من خلال الوصايا التي يضعونها لتنفذ بعد موت الموصي، حيث كان كثير منهم يوصون بالإنفاق على وجوه البر والخير العامة في حدود ثلث ما يتركون من ثروات[23].

3- التنوع من حيث المضمون الاقتصادي:

من حيث المضمون الاقتصادي يوجد نوعين من الأوقاف، النوع الأول هو الأوقاف المباشرة التي تقدم خدمات مباشرة، وهي تمثل رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم منافع للأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للخدمات الخيرية في المستقبل.و أما النوع الثاني فيتمثل بالأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية، فالأملاك الاستثمارية يمكن أن تنتج سلع أو خدمات تباع لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف.

4- من حيث الشكل الفقهي أو القانوني:

* يذكر الإمام محمد أبو زهرة في كتابه عن الوقف أن كثيرا من أوقاف الأغنياء والحكام كانوا يحبسونها خوفا من بطش وسطوة من يليهم من الحكام الذين شاع فيهم مصادرة أموال سابقيهم في الحكم بعد قتلهم، وكذا مصادرة أموال بعض الأغنياء ممن يرون أنهم ساعدوا الحكام السابقين ودعموهم. فكان هؤلاء وأولئك يجعلون أموالهم أوقافا ليمنعوا من يليهم من الحكام من أخذها عنوة ومصادرتها. **راجع منذر قحف، الوقف الإسلامي**:تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص33.

[23] مندر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت،8..12-10-2001، **الموقع الإلكتروني**: www.kantakji.com/figh/files/wakf/7005.pdf

يقسم الفقهاء الوقف من حيث الانتفاع إلى ثلاث أقسام:

أ- الوقف العام أو الخيري: وهو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود، مثل الفقراء والمساكين والمساجد والمستشفيات..إلخ.

ب-الوقف الأهلي أو الذري: (يسمى أيضا الخاص) هو الوقف الذي يخصص الواقف عائده ومنافعه لذريته أو لأشخاص بأعيانهم، كأن يكون الوقف على الزوجة والأولاد وذريتهم من بعدهم وعلى جيران الواقف.

ج- الوقف المشترك: هو ما خصص الواقف في وقفه جزئاً من منافعه وخيراته لذريته وجزء آخر لوجوه الخير والبر عامة.

5- من حيث استمرار الوقف عبر الزمن:

الوقف يعتمد على الاستمرار مع الوقت وبهذا نجد الوقف المؤبد والذي يتضاعف فيه الأجر أضعافاً كبيرة وتستمر خيراته طيلة وجوده. كما يجري أجره بإذن الله للواقف ما استمر جريانه.

إنّ استمرار الوقف من غير الأرض مرهون بمدى توفر عنصر يرافق الوقف والمتمثل في الصيانة بالنسبة للبناء، وإن لم توجد مصادر للإنفاق على الصيانة والترميم، فإنّ الوقف يصبح مؤقتاً.

المبحث الثالث: التأمين التكافلي على أساس الوقف.

إنّ هدف الدراسة هو البحث في نظام التأمين التكافلي على أساس الوقف، وهذا لا يعني تجاهل بعض البيانات الممهدة للموضوع واستعراض الأسس الأخرى التي يقوم عليها نظام التأمين الإسلامي كالتبرع والمضاربة.

أولا- الأسس التي يقوم عليها التأمين التكافلي:

1- التأمين التكافلي على أساس الالتزام بالتبرع:

التأمين التكافلي على أساس التزام التبرع، هو تبرع يلزم به المستأمن نفسه، فهو الملتزم، أما الملتزم له فهو مجموع المستأمنين المالكين لمحفظة التأمين، وهم معينون بالوصف. وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المستأمن، وهذا الالتزام غير معلق، فهو منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك. ويعتبر كل ما يدل على إلزام الشخص نفسه بالتبرع.أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضا التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي هي شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه، وتحقق الشروط والملتزم له هو المستأمن المتضرر[24].

2- التأمين التكافلي على أساس المضاربة:

[24] عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ورقم مقدمة لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4 -6 مارس 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، ص7، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

اعتبار الشركة مديرة لأعمال التأمين على أساس المضاربة نظير حصة من الفائض عن تلك الأعمال، ويختلف هذا عن عملية الاستثمار، فإنّ تطبيق المضاربة فيها ليس محل نزاع، وهو أساس انفردت به الشركات الماليزية[25].

3- التأمين التكافلي على أساس الوقف:

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة، فضلا عن الشيخ تقي عثمان، أحد من اقترح بناء التأمين الإسلامي على هذا النموذج: " التأمين الإسلامي أو التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلة الأصل مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنّه لا يكون وقفا مثله". وهذا التبرع على الوقف بديل عن التبرع بالاشتراكات[26].

ويرى بعض العلماء أفضلية صيغة الوقف للأسباب التالية[27]:

- تدل آراء الفقهاء على أن الوقف يتصف بشخصية مستقلة.

- الوقف صيغة أصلية في الفقه الإسلامي لمباشرة الأعمال الخيرية ولذلك تطبيقه في مجال التأمين الإسلامي الذي أساسه التعاون، أولى وأفضل من تطبيق غيره.

كما أنّ أنصار هذا النموذج لا يرون فساد النموذج القائم على أساس الالتزام بالتبرع، إلاّ أنهم يرون نموذج الوقف أسلم وأحسن، وسبب ذلك أنّه لما جاز فقها للواقف إذا ما صار من جملة الموقوف عليهم أن يعود عليه شيء مما وقفه، جاز للمستأمن في عقد التأمين المؤسس على الوقف أن يعود عليه التعويض لا على سبيل المعاوضة (الالتزام المقابل بالتبرع)، بل يكون التزام صندوق الوقف بالدفع إلى المستحقين بمقتضى استحقاق الموقوف عليهم لما في صندوق الوقف، لا بمقتضى الالتزام بتبرع مقابل[28].

ثانيا: بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف.

1- قضايا متعلقة بأحكام الوقف:

يعتمد هذا التأسيس للتأمين على أساس الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف منها[29]:

- وقف النقود: طبقا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنّها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما يمكن وقفها للإقراض.

---

[25] عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، مرجع سابق، ص6.

[26] عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، مرجع سابق، ص7.

[27] بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، ص8، مقال مقتبس بتاريخ: 07-09-2012، الموقع الإلكتروني: www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php ?

[28] عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر 25-27 ديسمبر 2011، ص11، مقال مقتبس بتاريخ: 27-08-2012، الموقع الإلكتروني: conference.qfis.edu.qa/app/media/388

[29] عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية 11-13 مارس 2007، دمشق،ص16، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/0023.doc

– انتفاع الواقف بوقفه إن كان الوقف عاماً، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين. واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومه، مع جعل دلوه كدلاء المسلمين.

– ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفا، بل هو مملوك للوقف، يصرف للموقوف عليهم ولمصالح الوقف.

– لابد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء.

2– بناء التأمين التكافلي على هيئة الوقف:

حسب التعاريف التي تم تحديدها في المبحث الأول، أنّ أموال التأمين في النظام التكافلي تجعل في صندوق له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، وتتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة، ويتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها.

لكن من أبرز الإشكالات المطروحة تتعلق بملكية الصندوق، فالشركة لا يحق لها أن تمتلك الصندوق، لئلا يكون العقد بينها وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتعذر تمليكهم، لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة، ولهذا كان المقترح المناسب لذلك أن يجعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمة مستقلة عن الشركة وعن المؤمن لهم، وذلك على النحو الآتي[30]:

1– يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك، ويكون إنشاء الصندوق إما من قبل الدولة، أو من جهة اعتبارية عامة، أو تخصص الشركة مبلغا من المال لإنشاء الصندوق، تفصل الشركة بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها.

2– لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيراً، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

3– يكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:

أ– اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليك للصندوق.

ب– عوائد استثمار أموال الصندوق.

4– يكون مصرف الوقف مخصصا لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي أن يكون الصندوق وقفا على معينين وهم حملة الوثائق، وما يحصل عليه المشتركون من تعويضات ليس عوضا عن اشتراكهم في الصندوق، وإنّما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في جملة الموقوف عليهم.

5– يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار. وهذه الأموال ليست وقفا وإنّما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.

---

[30] يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، ص9، **الموقع الإلكتروني**: www.kantakji.com/fiqu/files/insurance/004.pdf

6- يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية، إمّا من الشركة أو من المؤمن لهم، أو منهما معا أو من طرف ثالث. ولا مانع من أن تكون الشركة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واد، بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح فيها الغبطة لصالح الصندوق.

7- يكون لإدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وهذا الأجر إما أن يكون مبلغاً مقتطعاً عن كل وثيقة تأمين، أو بنسبة من مبلغ الاشتراك، ولها كذلك حصة من أرباح استثمار أموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجر معلوم في حال كونه استثمار بالوكالة.

8- بما أن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيها الاشتراكات وعوائد الاستثمار، فللهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله. فيجوز أن يرحل لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين، أو أن يجعل في الاحتياطات لدعم أعمال التأمين أو أن يعاد كله أو بعضه للمشتركين في الصندوق في نهاية الفترة المالية.

9- في حالة تصفية الصندوق، تسدد الالتزامات التي عليه وما بقي بعد ذلك يصرف إلى جهة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك الشركة له عند التصفية.

ومن التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي من خلال الوقف، شركة تكافل أس آي (Takaful S A) بجنوب إفريقيا وشركة التأمين التكافلي بباكستان[31].

ثالثا: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي من خلال الوقف.

يجب أن تتوافر في نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف المبادئ الآتية[32]:

1- ما يتعلق بنشاط الشركة:

- الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال الشركة (التأمين أو الاستثمار أو غيرها).
- وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية.

2- في العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق:

- حملة الوثائق شركاء متعاونون فيما بينهم (علاقة تعاون يقصد منها تفتيت الأخطار وتقليل المصروفات).
- ما يدفع للصندوق يكون على سبيل التمليك له.

3- العلاقة بين حملة الوثائق والشركة:

- إدارة عمليات التأمين تكون بعقد الوكالة بأجر، ويجوز أن يكون الأجر مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة أو بنسبة من قسط التأمين.

[31] يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، **مرجع سابق**، ص11.
[32] يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، **مرجع سابق**،ص35.

– إدارة استثمارا أموال التأمين إما أن يكون عن طريق المضاربة، مثل أن تكون للإدارة 30 بالمائة من صافي الأرباح، أو الوكالة في الاستثمار، مثل أن تدير الاستثمار بنسبة 3 بالمائة من إجمالي المبلغ المستثمر.

4– صندوق التأمين : يجب أن يكون مستقلاً عن الشركة ولتحقيق ذلك يجب أن يكون لهذا الصندوق الخصائص الآتية:

– أن يكون له شخصية اعتبارية ذمتها المالية مستقلة عن الشركة، مثل صناديق الاستثمار الذي تديرها الشركات الاستثمارية.

– أن يكون ذا مسؤولية محدودة، لئلا يتحمل المشتركون أي مخاطر فيها لو كان على صندوق التأمين التزامات مالية.

– أن يكون له هيئة مشتركين تمثله أمام الشركة.

– الفصل المحاسبي بين صندوق المشتركين وصندوق المساهمين.

5– اشتراكات التأمين:

– يجب أن يكون أجر المدير مقابل إدارته لعمليات التأمين معلوما من حين العقد، أي في حين دفع المشترك مبلغ الاشتراك ويجب أن لا يكون مبالغا فيه.

– يجوز أن يكون أجر الإدارة مقسطاً على فترات، ويجوز كذلك إذا ظهر فائض في نهاية المدة أن يعفى حامل الوثيقة عن أقساط الأجر التي لم تدفع.

6– فائض التأمين*:

– الفائض الناتج من عمليات التأمين حق لحملة الوثائق لتشاركهم فيه الشركة.

– يجوز الاتفاق في بداية عقد التأمين أو بتفويض الجهة المشرفة على صندوق التأمين بالتصرف فيه بأحد الأوجه الآتية:

– الاحتفاظ به كاحتياطي لعمليات التأمين المستقبلية(لا يدخل في حقوق المساهمين).

– أن ينشأ به أصل ثابت يكون وقفا لدعم عمليات التأمين.

– أن ينشأ به شركة إعادة التأمين بحيث تتفق مجموعة من شركات التأمين التكافلي على إنشاء شركة إعادة تأمين فيما بينها من الأموال الفائضة المتراكمة عندها.

– إعادة الفائض المتبقي إلى حملة الوثائق بحسب حصصهم، أو بأي طريقة يتفق عليها تحقق العدالة فيما بينهم.

7– العجز:

* المقصود بفائض التأمين الفرق بين إيرادات عمليات التأمين ومصروفاتها ، وأما الفائض الناتج عن استثمار أموال التأمين فيستحق المدير حصته منه مضاربا كان أو وكيلا بأجر، وله أيضا أن يأخذ حافزا على حسن أدائه (يوسف بن عبد الله الشبيلي).

– لا يجوز أن تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لذلك، وإنّما تلتزم بإدارة التأمين بكفاءة ومهنية عالية.

– في حال وجود عجز في الصندوق بسبب إهمال الإدارة، فتغرم العجز لحملة الوثائق.

– يجوز أن ينص عقد التأمين التكافلي على التزام الإدارة بتمويل صندوق التأمين لتغطية العجز تم تسديد الدين من الاشتراكات اللاحقة. وهذا التمويل يمكن أن يكون على أوجه متعددة:

أ– أن تقرض الشركة الصندوق قرضاً حسناً.

ب– أن تأخذ تمويلا من طرف آخر على حساب الصندوق وبضمان الشركة.

أياً كانت طريقة تمويل الصندوق فللشركة أن تستوفي دينها الذي في ذمة الصندوق من الاشتراكات اللاحقة، ما لم يكن العجز بسبب سوء الإدارة، فليس لها حق الاستيفاء لأنّ هذا النقص مضمون عليها.

8– إعادة التأمين:

1– يجب أن تكون إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التكافلي.

2– على شركات التأمين التكافلي أن تستثمر فوائض التأمين لديها بالسعي لإنشاء شركات إعادة تأمين تكافلي، يشارك في تأسيسها مجموعة من شركات التأمين التكافلي، ويكون لها ذمم مالية مستقلة عن الشركات المؤسسة، وبذلك يتحقق أحد أهم مقاصد التأمين التكافلي، وهو حفظ الأموال داخل البلدان الإسلامية، بدلا من ترحيلها إلى شركات إعادة التأمين العالمية في أوروبا وأمريكا كما هو الحال في نظام التأمين التجاري.

رابعا: تجربة شركة تكافل أس آي في جنوب إفريقيا.

في سنة 2002 أصبحت شركة تكافل أس آي أول شركة طبقت صيغة الوقف لتقديم خدمات التأمين الإسلامي، والمؤمن من الناحية القانونية هي شركة Compass التي هي صاحبة الرخصة القانونية، وشركة تكافل أس أي تعمل كوسيط لها*.

1– صندوق الوقف:

تم إنشاء صندوق الوقف لغرض تقديم خدمات التأمين الإسلامي بواسطة أداء مبلغ خمسة آلاف راند نقدا وتسجيل الوقف قانونيان يكون تحت قانون trust property control act وهذا القانون يعرف فكرة "ترست"*.

*في جنوب إفريقيا يوجد قانونان ينظمان توفير الخدمات التأمينية، القانون الأول يتعلق بالتأمين القصير المدة، والقانون الثاني يتعلق بالتأمين طويل المدة، ويشترطان أن يكون صاحب الرخصة شركة عامة، هدفها الرئيسي هو التجارة في التأمين سواء الطويل أو القصير المدة ونظرا لعدم وجود قانون خاص للتكافل في جنوب إفريقيا وتطلب مبالغ ضخمة لتسجيل شركة التأمين تحت القانون وكثرة الأعباء الإدارية، اختارت شركة تكافل أس آي وبعض شركات التكافل الجديدة في جنوب إفريقيا في البداية استخدام تراخيص شركات التأمين القائمة التقليدية، لكن هذا الأمر يثير الاعتراض من أن على الرغم من أن الهيكل يعطي تكيفا شرعيا، إلا أن المؤمن الحقيقي، من حيث القانون الواجب التطبيق هو صاحب الرخصة وليس فعلا صندوق التكافل، **راجع المرجع**: بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف.

التبرع الإبتدائي يعتبر رأس مال للوقف، ويبقى في صندوق الوقف ويستثمر حسب لوائح الوقف، ولا يوزع رأس مال الوقف، إلاّ في حالات استثنائية على سبيل المثال تصفية الصندوق، والذي يتم حسب قواعد ولوائح الوقف ومصارفه، كالصدقة مثلا[33].

2- إدارة الصندوق:

عينت شركة أس آي أربعة من أعضاء مجلس إدارتها ليكونوا أمناء على صندوق الوقف، ولإدارة شؤونه مقابل 10 بالمائة من إجمالي التبرعات المدفوعة إلى الصندوق.

3- اشتراكات المشتركين:

اشتراكات المشتركين تكون على شكل تبرعات خيرية وهي ليست وقفا، بل هي من تراكم الوقف الذي يصير مملوكا للوقف، فيصح استعمالها لصالح الوقف والموقوف عليهم حسب لوائح وأغراض الوقف.

4- التعويض:

في حالة حدوث خطر لأحد المشتركين، سيقوم المشترك بمطالبة الصندوق بتعويض على أساس أنّه يحق له الحصول على تعويض، وفقا لقواعد ولوائح الوقف، لا على أساس عقد معاوضة، ويكون هذا التعويض من مجموع اشتراكات المشاركين.

5- العجز:

إذا حدث نقص في الصندوق جراء ارتفاع مبالغ التعويضات، يسدد النقص بقرض حسن من الشركة المديرة أو من طرف ثالث، تم يتم تسديد هذا القرض من الفوائض المستقبلية.

6- الفائض:

في حالة بقاء فائض، فإن القواعد واللوائح تنص على أن الفائض يتم توزيعه على النحو التالي[34]:

- 10 % للأعمال الخيرية كالصدقات.
- 75% للمشاركين.
- 15% للاحتياطات.

خاتمة

---

*مصطلح Trust ومعناه اللغوي: وقف –ثقة-صندوق استثماري-مال أمانة، أما مفهوم الترست في معناه المتصل بالوقف فهو: عمل يتعلق بمال عقار أو منقول يقوم مالكه بنقل السيطرة القانونية عليه إلى الأمين الذي يباشر سلطاته بإدارة واستثمار المال لحساب المستفيدين الذين حددهم المالك، وينقسم الترست إلى:

- **الترست الخاص**: الذي ينشأ لمصلحة شخص أو عدد من الأشخاص معنيين للمالك الحقيقي مثل ورثته (شبيه بالوقف الأهلي).

ـ الترست الخيري أو الترست العام: يكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع أو عدد كبير من أفراده مثل نشر التعليم أو محاربة الفقر،راجع المرجع:محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي: **دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف**"الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" **جامعة أم القرى-مكة المكرمة**، ص 5، مقال مقتبس بتاريخ: 13-10-2011، **الموقع الإلكتروني**:www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52059.pdf

[33] بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، مرجع سابق، ص10.
[34] بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، مرجع سابق، ص13.

يعتبر التأمين التكافلي بديل للتأمين التقليدي الذي يهدف إلى تحقيق الربح على حساب المشتركين، دون تحقيق أي وجه من أوجه التكافل الاجتماعي، في مقابل شركات التأمين الإسلامي التكافلي التي أصبحت واقعاً عالمياً بفضل تجسيدها لأسمى صور التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع.

التأمين التكافلي ليس حديث النشأة، بل له جذور تاريخية تم التطرق إليها في المبحث الأول، من خلال الإشارة إلى أهم المحطات التاريخية التي مر بها. ولهذا التأمين مبادئ ينفرد بها وتعزز شرعيته من وجهة نظر الإسلام، فهو يتفادى الربا والجهالة والغرر المفسد لعقد المعاوضة، كما يتجنب المقامرة والتي هي أساس نظام التامين التجاري.

تطرقنا في المبحث الثاني إلى الوقف الإسلامي من خلال التعرض إلى مفهوم الوقف ومشروعيته وأنواعه، وليكون هذا المبحث مقدمة للمبحث الثالث.

تناول المبحث الثالث التأمين التكافلي على أساس الوقف، بدأ باستعراض الأسس الأخرى التي يقوم عليها التأمين الإسلامي كالتبرع والمضاربة، مرورا بأهم القضايا المتعلقة بأحكام الوقف والتي لها صلة بتأسيس التأمين الإسلامي على أساس الوقف وكيفية تأسيسه، وصولا إلى المبادئ الأساسية لهذا النوع من التأمين التعاوني.

وفي الأخير تم استعراض تجربة شركة تكافل أس آي بجنوب إفريقيا والتي تمثل أول تجسيد معاصر للتأمين التكافلي على أساس الوقف.

الاستنتاجات والتوصيات:

أ-من بين النتائج التي تم التوصل إليها ما يلي:

- يتم التأمين التكافلي من خلال الوقف بإنشاء صندوق برأس مال معين تكون له شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشركة والمؤمن لهم.
- موارد الصندوق تتشكل من اشتراكات المؤمن لهم ومن عوائد استثمار أموال الصندوق.
- مصارف الصندوق تكون على أعمال التأمين ويستفيد منه المشتركون بحكم أنّه وقف على معينين.
- يملك الصندوق بشخصيته الاعتبارية جميع أمواله من اشتراكات المشتركين أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفاً وإنّما ينتفع بها الوقف والموقوف عليهم.
- للهيئة المشرفة على الصندوق التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة، وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمله.
- إذا تمت تصفية الصندوق، فلابد أن تسدد الالتزامات التي عليه، والباقي يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر ولا يصح أن تمتلكه الشركة عند التصفية.
- يجوز في الوقف أن يشترط الواقف الانتفاع بوقفه، كما يصح للمؤمن له أن يشترط انتفاعه من الصندوق التكافلي الذي يدفع له الاشتراكات.

- يجوز للإدارة أن تشترط إدارتها للصندوق التكافلي، وأن تأخذ أجر مقابل ذلك.
- الاشتراكات المدفوعة من حملة الوثائق ليست وقفا، وإنما تصرف في مصارف الوقف ومصالحه.
- يجوز للشركة أن تمول الصندوق التكافلي في حال العجز، بتمويل منها على شكل قرض حسن، أو تأخذ تمويل من طرف آخر على حساب الصندوق وبضمان الشركة.

ب- التوصيات:

- الاستفادة من التجارب الحديثة في مجال التأمين التكافلي في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، مثل ماليزيا والسعودية والسودان.
- العمل على إصدار قوانين تنظم عمليات التأمين التكافلي وتتماشى مع التطورات الاقتصادية.
- تحفيز الخبراء على ابتكار نماذج أخرى من التأمين الإسلامي، بغية توفير منتجات وخدمات تأمينية تتماشى مع المتطلبات العالمية.
- العمل على تمويل برامج للتوعية بحقيقة التأمين التعاوني ودفع مراكز البحث إلى ترقية هذا التأمين وتشجيع التبادل العلمي والمعرفي بين شركات التأمين التكافلي.

قائمة المراجع:

*القرآن الكريم.

1- حوتية عمر وحوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل يومي 23 و 24 فيفري 2011، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/wp-content/uplouds/2011/03/1

2- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، تاريخ الاقتباس: 04-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

3- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير : إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر الإسلامي، من انجاز: عامر حسن عفانه، تحت إشراف الدكتور: علي عبد الله شاهين، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/files/insurance/913.pdf

4- وليد سعود، تجربة سلامة لتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائرية، بحث مقدم للندوة الدولية حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية يومي 25 و 26 أفريل 2011، جامعة فرحات عباس، سطيف.

5- بلعزوز بن علي وفلاق صليحة، نظام التأمين بين الرؤية التقليدية والرؤية الشرعية ، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/ ?cat=17

6- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي: الواقع والآفاق، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي: الواقع ورهانات المستقبل، تاريخ الاقتباس: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com/arab/ ?cat=17

7- محمد عبد الحليم عمر، الإسلام والتأمينات الاجتماعية: مدخل تعريفي، بحث مقدم لمؤتمر: التأمينات الاجتماعية بين الواقع والمأمول 13-15 أكتوبر 2002، جامعة الأزهر، مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: *www.elsayyad.net/.../elsayyad_conference_30.do*

8- عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، مقال مقتبس بتاريخ: 28-07-2012، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/fiqh/Files/**Insurance**/0023.doc

9- علاء الدين زعتري، التأمين بين الطريقة التقليدية والأسلوب التكافلي، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية : المالية الإسلامية : (أفاقها وآثارها على المغرب) 16-06-2012، طنجة المملكة المغربية، 2012، مقتبس بتاريخ:27-08-2012، الموقع الإلكتروني: *www.alzatari.net/research/1510.html*

10- محمد عبد الله المغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتهما: **دراسة مقارنة، دار الجامعة** الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005.

11- **منذر قحف، الوقف الإسلامي**: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية، بيروت، **لبنان**، 2006.

12- مركز دراسات الوحدة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2003.

13- محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر: **نماذج مختارة من تجارب الدول** والمجتمعات الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الأمانة العامة الأوقاف، دولة الكويت، الكويت، 1423هـ.

14- منذر قحف، الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني **مع نظرة خاصة** للدول العربية شرق المتوسط، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف و المجتمع المدني في الوطن العربي، بيروت،8..12-10-2001، الموقع الإلكتروني: www.kantakji.com/figh/files/wakf/7005.pdf

15- عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التأمين من خلال التزام **التبرع**)، ورقم مقدمة لندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، 4 -6 **مارس** 2008، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، الموقع الإلكتروني: iefpedia.com

16- بلال أحمد جكهورا، تجربة جنوب إفريقيا في التأمين التعاوني على أساس **الوقف، مقال مقتبس** بتاريخ: 07-09-2012، الموقع الإلكتروني: www.ahlalhdeeth.com/vb/attachment.php ?

17- عبد العظيم أبو زيد، البناء الشرعي الأسلم للتأمين الإسلامي، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، الدوحة، قطر 25-27 ديسمبر2011، مقال مقتبس بتاريخ: 27-08-2012، **الموقع الإلكتروني**: conference.qfis.edu.qa/app/media/388

18- يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مقال مقتبس بتاريخ: 29-07-2012، **الموقع الإلكتروني**: www.kantakji.com/fiqu/files/insurance/004.pdf

19-محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي: **دراسة مقارنة**، **بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف**"الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية" **جامعة أم القرى-مكة** المكرمة، مقال مقتبس بتاريخ: 13-10-2011، **الموقع الإلكتروني**:www.kantakji.com/fiqh/files/wakf/52059.pdf